

15 أفريل 2013

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
خ.ط.

915

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 أفريل 2013.

وبعد ،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات اللازمة لبناء جامع ،  
يشرفني إعلامكم أنّ التشريع الجاري به العمل لا يسمح بالاستجابة لطلبكم. مع العلم أنّ الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 6 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 46 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 وبالفصل 55 من قانون المالية التكميلي عدد 1 المؤرخ في 16 ماي 2012 يشمل العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات ولا ينسحب على الشراءات المنجزة من قبل هذه الجمعيات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام و التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي